الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الغرامة التهديدية في المادة الإدارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة) :
-رزين صفاء
-مناع صفاء

إشراف الأستاذة:
د/ نواصرية حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوشامي نجلاء	استاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
حنان نواصرية	استاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوكوبة مريم	استاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....مصاد مناع.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..199312450057000003.....

الصادرة بتاريخ: ....2022/02/08.....

عن دائرة: ....بوالحد.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في المادة الإدارية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur .

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...وزين صفاء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...119921841010610008...

الصادرة بتاريخ: ....21/05/2018.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الجريمة المعلوماتية في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وأنعامه، والحمد لله
على جوده وكرمه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه .

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني،
من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل،

واخص بالذكر الأستاذة نواصرية حنان التي قبلت الإشراف على عملنا هذا
ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت
عونا لنا، في إتمام هذا البحث،

وكذلك شكر خاص للأستاذة حفّار شافية على مساعدتها لنا.

مقدمة

مقدمة

تمارس الإدارة في إطار تلبية احتياجات المجتمع أعمالا مادية، كما تمارس أعمالا قانونية والتي تأخذ شكلين قرارات إدارية وعقود إدارية، ولتسهيل قيامها بهذه الأعمال تم منحها مجموعة من الامتيازات العامة، هذه الأخيرة تضعها في موضع قوة مما يجعلها في بعض الأحيان ترتكب انتهاكات في مواجهة الأفراد، ولهذا فرض عليها الخضوع للرقابة القضائية من طرف القاضي الإداري، إعمالا لمبدأ المشروعية وتحقيقا لدولة القانون التي تقتضي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم سلطاتها لمبدأ سيادة القانون.

غير أن هذه الرقابة لم تكن فعالة بسبب سيادة مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة المحكوم عليها بالتنفيذ، وترك مسألة التنفيذ لحسن نية الإدارة وهذا ما دفع القضاء الفرنسي ليفكر في آليات جديدة تغير من المبدأ السائد في ذلك الوقت.

فتم منح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، يكون الهدف منها توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم القضائي، كما انه ولضمان تنفيذ هذه الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة كان لا بد من منح سلطة توقيع الغرامة التهديدية للقاضي الإداري كوسيلة ضغط على الإدارة.

حيث تم تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة أول مرة من طرف القضاء الفرنسي، حيث جعل تطبيقها لا يقتصر على الجانب المدني فقط باعتبارها وسيلة مدنية كانت تطبق على أشخاص القانون الخاص، بل نقل تطبيقها إلى الجانب الإداري، ثم ارتأى المشرع الفرنسي إلى تنظيمها و تكريسها من خلال مجموعة من النصوص القانونية، لتتخذ بعدها معظم التشريعات نفس المسار بتبني هذا النظام، ومن بينها الجزائر.

يتمتع موضوع دراستنا المتمثل في الغرامة التهديدية في المجال الإداري بأهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، حيث تكمن أهميتها من الجانب العملي في كون الغرامة التهديدية من أهم الوسائل القانونية التي يملكها القضاء الإداري لإقرار مبدأ المشروعية وتحقيق دولة القانون.

أما من الناحية العملية فتظهر أهميتها في أنها تمنح للمواطن والمتقاضي قوة و توازن في مواجهة الإدارة المتنازع معها و امتيازاتها.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وذاتية، تتمثل الأولى في تزايد ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وأيضا كثرة الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات.

في حين تعود الأسباب الذاتية في رغبتنا في الإلمام بالموضوع والإحاطة به من مختلف النواحي.

كما تهدف دراستنا إلى إبراز دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من خلال الغرامة التهديدية، مع تبيان مدى فعاليتها في إخضاع الإدارة للوفاء بالتزاماتها.

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعترض طريقه وهو ما ينطبق على بحثنا، ومن أهمها ضيق الوقت، وكذلك قلة الاجتهادات القضائية في المجال الإداري وصعوبة الحصول عليها من مصدرها.

تدور دراستنا حول الإشكالية الآتية:

- هل ساهمت الغرامة التهديدية في الضغط على الادراة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لما تستلزم الدراسة من تعريف للموضوع ثم الدخول في التفاصيل وتحليلها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار العام للغرامة التهديدية في المادة الإدارية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، مبحث أول نتناول فيه مفهوم الغرامة التهديدية ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى مجالات تطبيق الغرامة التهديدية.

أما **الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في المادة الادارية** من خلال تبيان إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية كمبحث أول، وتبيان إجراءات تصفية الغرامة التهديدية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار العام للغرامة التهديدية في المادة الإدارية.

الفصل الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

جاء نظام الغرامة التهديدية كأسلوب جديد بديل لنظام الإكراه البدني السائد قديما في الحالات التي يكون فيها التنفيذ عينيا، وقد كان ذلك من ابتداع القضاء الفرنسي من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1834/1/29، لكن هذا الحكم آنذاك واجه عدة آراء بين مؤيد ومنتقد، حيث أسس الاتجاه المؤيد رأيه بناءا على المادة 1036من القانون المدني الفرنسي التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة وسلطة إصدار الأوامر[1].

أما الاتجاه المعارض فأسس رأيه على المادة 1124 من نفس القانون التي تمنع القاضي من إصدار أي تهديد مالي.

كل هذه الأسباب دفعت القضاء الفرنسي إلى تنظيم الغرامة التهديدية أول مرة في قانون 626/72 المؤرخ في 1972/7/5، والذي يعتبر السند القانوني الذي يتيح للقاضي الحكم بها[2].

ليتوسع بعد ذلك مجال نظام الغرامة التهديدية من القانون الخاص إلى مجالات القانون العام، وذلك بفضل القضاء الفرنسي مرة أخري من خلال قراره الصادر في قضية BARRE ET HOMMET في 1974/5/10، حيث اقر بان سلطة إقرار الغرامة التهديدية تتمتع بطابع

[1]- نضال سالمي، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد السادس، جوان 2018، ص270.

[2]–يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/5/18، ص11.

المبدأ القانوني العام [1]، ومنه يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بها على الإدارة تطبيقا لمبدأ قانوني عام.

وبعد ذلك ارتأت بعض الدول بالأخذ بها كالمشرع المصري، والمشرع الجزائري.

ولهذا سنتناول مفهوم الغرامة التهديدية في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني لمجالات تطبيقها.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم سلطات القاضي الإداري، كما تعتبر من أهم وسائل الضغط لتنفيذ الإدارة للأوامر والأحكام القضائية الصادرة ضدها، وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مفهوم الغرامة التهديدية من خلال تعريفها و بيان خصائصها (المطلب الأول)، وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص الغرامة التهديدية

للإحاطة بالغرامة التهديدية وجب علينا التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم استخلاص مجموعة من خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الغرامة التهديدية تشريعيا(أولا)، ثم تعريفها القضائي(ثانيا)، وأخيرا ما قدمه الفقه من تعريفات للغرامة التهديدية(ثالثا).

[1]–صفاء بن عاشور، "دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة–مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الإداري الفرنسي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي"، مجلة المرافئ للدراسات السياسية والقانونية، المركز الجامعي تيبازة، العدد2، 2022/01/27، ص78.

اولا: التعريف التشريعي

لم يعرّف التشريع الجزائري الغرامة التهديدية كغيره من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسي، حيث اكتفى بالإشارة إليها في العديد من النصوص القانونية التي أصدرها وذلك بتبيان الأحكام المنظمة لها[1].

كما عرف إقرارها القانوني والتشريعي ضد الإدارة عدم وضوحا في البداية واثر ذلك على تطبيقها قضائيا ثم ارتأى المشرع إلى النص عليها صراحة ولكن دون ان يحاول تعريفها وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

حيث اقر بوجودها قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 340[2] منه والتي نصت على:" إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل"، ونفهم منها جواز إلزام المدين الممتنع عن الوفاء بالتزامه بتنفيذه عن طريق تهديدات مالية المتمثلة في ال غرامة التهديدية.

أما المادة 471 من نفس القانون السابق فقد نصت أيضا على جواز إصدار الجهات القضائية أحكاما تحتوي على تهديدات مالية على أن يكون مقدارها مماثل لمقدار الضرر الناشئ للمتضرر، ففي هذه المادة لم تحدد الجهة القضائية التي لها الحق في الحكم بالغرامة أي لم يميز بين القاضي العادي والقاضي الإداري، مما جعل من تطبيقها على الإدارة من عدمها يسوده الغموض، وهذا ما أثر على الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

---

[1]–جمال قرناش، "نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر(مصر)، العدد الثالث، اكتوبر2023، ص1752.

[2]– أمر رقم(66–154) مؤرخ في 8سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 9 جوان 1966، (ملغى).

وفي نفس الصدد نجد القانون المدني [1] من خلال الماد ة174 فقرة 1 :"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك".

ونجد المادة 175من القانون السالف الذكر تنصّ كذلك على:" إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، ونفهم من المادتين أن المقصود بها تهديد مالي يفرض على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه الذي لا يمكن الوفاء به إلا المدين نفسه.

وعلى الخلاف من ذلك فان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 [2] الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية نجده قد أقر صراحة من خلال المادة 980 منه بقوله:"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و979اعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، نجده اقر صراحة على جواز فرض الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري ضد الإدارة الممتنعة عن الوفاء بالتزامها، ومنه فقد أصبحت بناءا على المادة سالفة الذكر من مجرد وسيلة مدنية إلى وسيلة ضغط وتهديد لصالح القاضي الإداري.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك مسالة وضع تعريف قانوني للغرامة التهديدية للفقه، واكتفى بتوضيح الأحكام المنظمة لها.

---

[1]- أمر رقم (75-58) مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78 الصادرة في، المعدل و المتمم.

[2]- -قانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم (22-13)، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة، في 17 يوليو 2022.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي بدوره لم يمنح تعريف واضح للغرامة التهديدية، واكتفى بإصدار النصوص القانونية التي تجيز في فرضها على الإدارة حيث كان سباقا في تقريرها من بين التشريعات المقارنة، وكان ذلك من خلال نصوص قانونية مختلفة ، مثل ما هو الحال في نص المادة الثانية من القانون 539/80 المؤرخ في 1987/7/16 حيث ادمج في قانون العدالة الإدارية في المادة R.921.2.3 و R.931.2.3 على ان القاضي الإداري يمكنه الأمر بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية لضمان تنفيذ أحكامه[1].

إلا أن القانون رقم 125/95 يعتبر من أهم القوانين وأكثرها وضوحا والتي غيرت من مسار تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة وتوسيع نطاقها، وبذلك خرج عن قاعدة القاضي يقضي ولا يدير [2]، حيث اقر بدستورية القانون السالف الذكر الصادر في 8 فيفري 1995 الذي يتضمن توجيه الأوامر الضرورية للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه وفرض الغرامة التهديدية عليها[3].

ثانيا:التعريف القضائي

كان موقف القضاء الجزائري في الاعتراف بالغرامة التهديدية وإقرارها ضد الإدارة غير مستقر، فنجده تارة يقر بجواز توقيعها على الإدارة و تارة أخرى يرفضها إلى غاية صدور قانون 08-09 والذي أصبحت بعده كل القرارات والأحكام القضائية تجيز فرضها على الإدارة.

[1]-آمال يعيش تملم، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دوكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص335.

[2]-توفيق زيد الخيل، "عن دور القاضي الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد ثالث، ماي 2018، ص521.

[3]-آمال يعيش، المرجع السابق، ص341.

ومن بين القرارات التي كانت تؤيد توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1995/05/14، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تم إقرار مسؤولية البلدية بسبب تعنتها ورفضها تنفيذ القرار لصالح السيد ب.م وتعويضه بناءا على غرامة تهديدية[1].

وكذلك من بين القرارات المؤيدة أيضا لتوقيع العامة التهديدية ضد أشخاص القانون العام، قرار مجلس الدولة الذي أكد من خلاله هذا الأخير على قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة المتمثل بوقف الأشغال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير ضد بلدية ميلة لعدم التزامها بوقف الأشغال[2].

أما عن القرارات الرافضة لفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهي الغالبة في هذه المرحلة، فنجد مثلا القرار الصادر في 6افريل 2004 في قضية بوخالفة عيسى ضد بلدية بن سرور والذي قضى بان القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيء أو عدم فعله وان الغرامة لا تسلط على الإدارات[3].

فنلاحظ من معظم القرارات الرافضة لتوقيع الغرامة التهديدية من القضاء الجزائري ربط سبب رفضها بحجة عدم وجود نص قانوني واضح يتيح للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة وذلك لانه كما ذكرنا سابقا لم ينص قانون الإجراءات المدنية الملغى صراحة على اختصاص القاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية، ومن أمثلة ذلك: قضية بلدية تيزي راشد ضد ايت اكلي بالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 ماي 1999،

---

[1]- وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 /2011، ص12.

[2]- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ج1، ط5، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010، ص33.

[3]-آسيا ملايكة، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 16، جوان2017، ص431.

حيث ذهب مجلس الدولة في هذا القرار إلى عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية على أساس انعدام النص القانوني[1].

– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1997/4/13 في قضية(ب.م) ضد بلدية الاغواط قد أيد قرار مجلس قضاء الاغواط الذي رفض الحكم بالغرامة التهديدية حيث جاء في القرار بعدم وجود سلطة للقاضي الإداري في التشريع الجزائري بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لإرغامها على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، حيث يجوز المطالبة بالتعويض دون إمكانية المطالبة بالغرامة التهديدية[2] .

ورغم كثرة القرارات القضائية المؤيدة والرافضة لفكرة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إلا أن القضاء لم يمنح تعريف قانوني واضح لها، وإنما ركز على جواز توقيعها على الإدارة من عدمها، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة في 2003/4/8، والذي منح تعريفا لها بكونها التزام ينطق به القاضي كعقوبة، وانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون[3].

أما القضاء الفرنسي الذي له الفضل في تحويل ونقل الغرامة التهديدية من مجرد وسيلة مدنية إلى سلطة يتمتع بها القاضي الإداري في مواجهة المركز القانوني للإدارة الممتنعة عن التنفيذ، حيث يعتبر منشأ جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، فنجده عرفها من خلال محكمة النقض الفرنسية بأنها:"وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو

[1]–سعاد ميمونة، "الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد2، نوفمبر 2016، ص215.

[2]– سيفي عثمانية، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، العدد 2، جويلية 2022، ص365.

[3]– آمال يعيش، المرجع السابق، ص324.

التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا"[1] .

ومن جهة أخرى عرفت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها الغرامة التهديدية كما يدل عليها اسمها وتقتضيه طبيعتها، ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة ولا حتى معنى التعويض عن الضرر، والغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ

التزامه على الوجه الأكمل، كما أنها لا تدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزات بالضرورة عن ضرر أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه[2].

ثالثا:التعريف الفقهي

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي عالجها الفقه وأثارت اهتمامهم، وتعددت آرائهم بين مؤيد وبين رافض لها ومزال الجدل قائما حولها لحد الآن، حيث تعددت تعريفاتهم لها والتي كانت اغلبها متشابهة، حيث سنحاول ذكر مختلف التعريفات لبعض الفقهاء فيما يلي:

– هي وسيلة لإكراه المدين وإلزامه على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا سواء كان الالتزام عمل أو امتناع عن عمل، وتكون بطلب من المدين، وتقدر بكل وحدة من الزمن عن كل تأخير[3].

---

[1]– علي عثماني، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، العدد 2، 2022/8/20، ص60.

[2]–مرجع نفسه ،ص60.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص807.

– الغرامة التهديدية عقوبة مالية نتيجة تأخير عن التنفيذ، صادرة عن القاضي الإداري بغية ضمان تنفيذ أحكامه أو ضمان تنفيذ إجراءات التحقيق[1].

–هي وسيلة مالية يستغلها الدائن لإلزام المدين بطريقة غير مباشرة على تنفيذه عينا لالتزامه سواء كان عملا أو امتناع عن عمل[2].

–وسيلة غير مباشرة لحمل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه عينا، حيث وجب أن يكون تنفيذ هذا الالتزام غير ممكنا ولا ملائما لأنه يستلزم تدخل المدين شخصيا[3] .

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تنصب في سياق واحد، واستخلاصا لما سبق يمكن تعريف الغرامة التهديدية بأنها وسيلة قانونية يلجا إليها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي خلال مدة معينة أو إجبارها على تنفيذ التزامها عينا، تحت طائلة دفع مبلغ مالي يومي عن كل تأخير.

الفرع الثاني:خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية كغيرها من النظم القانونية على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

[1]– حميدة سليماني، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد4، 2021/12/31، ص627.

[2]– يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/5/18، ص19.

[3]– بنان طنطور، "الغرامة القضائية وفقا لمبادئ اليونيدروا: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بوخاريست(رومانيا)، العدد1، افريل 2022، ص515.

أولا:الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

تعتبر خاصية التهديد جوهر نظام الغرامة التهديدية، فالهدف الأساسي من الغرامة التهديدية إجبار المدين على تنفيذ التزامه الواقع على عاتقه وذلك من خلال تهديده بمبلغ مالي[1]، هذا الأخير قابل للزيادة كلما تأخر التنفيذ.

كما يتضح الطابع الردعي للغرامة التهديدية في كونها وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على المدين من اجل التنفيذ، مما يترتب عنه في أنها وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهذا ما يجعلها عادة تنجح في إجبار المستخدم على تنفيذ التزامه تخوفا من تراكم مقدار الغرامة[2]

ثانيا:الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

أما خاصية التحكم فتتضح من خلال المبلغ المالي التهديدي حيث ليس له مقياس أو معيار محدد يعتمد عليه في تحديده، بل يترك تقديره للقاضي الادارى فتكون له كامل الحرية في تحديد المبلغ بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر[3].

ويمكن أن تكون قيمة المبلغ اكبر من قيمة الضرر الذي لحق بالدائن، لأن التهديد المالي يتعلق بمسالة تعنت المدين عن تنفيذ التزامه مع مراعاة المركز المالي للمدين، وليس تعويض الدائن عن ما لحقه من ضرر.

كما انه يجوز للقاضي الإداري سلطة مضاعفة مبلغ الغرامة التهديدية في حالة عدم

---

[1]-احمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2019، ص102.

[2]-حميدة سليماني، المرجع السابق، ص630.

[3]- محمد بن محمد، هشام باهي، "إشكالية عدم تنفيذ الإدارة الجبائية للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد1، 2019/5/22، ص349.

كفاية المبلغ المالي لإرغام المدين على تنفيذ الحكم، كما انه غير ملزم بتسبيب حكمه[1].

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

تعتبر الغرامة التهديدية وقتية، حيث تنتهي إما بتنفيذ المدين لالتزامه أو بإصراره على عدم تنفيذه[2] واللجوء إلى التصفية النهائية للغرامة التهديدية وذلك لان المبلغ المالي يكون في بداية إجراء وقتي، يهدف إلى حمل المدين على تنفيذ التزامه، ليصبح نهائيا بعد تصفية وتحديد المبلغ النهائي.

ليتضح لنا وجود نوعين هما الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية النهائية حيث سنتناول هذه الأنواع في الفصل الثاني .

رابعا:الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

ومفادها أنها لا تقدر دفعة واحدة، حيث يتم تقديرها عن كل فترة زمنية تمر دون أن يلتزم المدين بتنفيذ، حيث لا يمكن اعتبارها دينا محققا في ذمة المدين ولا يمكن تنفيذها إلا بعد التصفية من طرف القاضي الإداري [3]، وبمعنى آخر انه كلما تخلف المدين عن التنفيذ ارتفع مبلغ الغرامة المحكوم بها.

[1]–المادة 174من الأمر (75–58) المتضمن القانون المدني.

[2]–سمير موارد، اسماعيل بوقرة، "الغرامة التهديدية في مرحلة ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، العدد2، 2020/12/20، ص319.

[3]– بواب بن عامر، مليكة هنان،" الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد السابع، جانفي 2018، ص54.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

تختلف الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، فهي تختلف عن التعويض والفوائد التاخيرية(الفرع الأول)، وتتميز أيضا عن العقوبة والجزاء، والفوائد التأخيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض والغرامة التاخيرية

يعتبر التعويض من أهم الآليات المشابهة للغرامة التهديدية ولكن في حقيقة الأمر لكل واحد منهما نظام خاص يميزه، وهو نفس الأمر بالنسبة للفوائد التاخيرية.

أولا:تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض : تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض في العديد من النواحي، فمن ناحية الغرض نجد أن الغرامة التهديدية تهدف إلى إلزام المدين على التنفيذ العيني، في حين أن التعويض عبارة عن جبر الضرر وإصلاحه[1].

أما من ناحية تقدير القيمة أو قيمة المبلغ المحكوم به في حالة الغرامة التهديدية فيتم تقديره من طرف القاضي الإداري، حيث أن هذا الأخير له الحرية المطلقة في تقديره دون أن يرتبط المبلغ بالضرر الواقع على الدائن، في حين التعويض يكون المبلغ المالي فيه مقيد بالضرر الذي لحق الدائن، حيث يراعي القاضي الإداري عند تقديره للتعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، كما أن القاضي الإداري في الغرامة التهديدية يراعي ظروف المدين وموارده المالية على عكس التعويض[1].

[1]– حنان نواصرية، أسامة نواصرية، "الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة– دراسة مقارنة–"، مجلة هيدروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد3، 2024، ص231.

وعلاوة على ذلك نجد أيضا من بين الاختلافات أن القاضي الإداري مجبر على تسبيب حكمه في التعويض، على النقيض من ذلك لا يسبب حكمه في الغرامة التهديدية.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن الغرامة التأخيرية

من خلال قراءة اسم الآليتين نلاحظ تشابههما لدرجة يعتبرهما البعض نفس المصطلح، ولكن في حقيقة الأمر هناك اختلافات عديدة بينهما أهمها:

-الغرامة التهديدية قضائية تصدر عن جهات القضاء الإداري، في حين الغرامة التأخيرية عقدية ناتجة عن عقد بين الطرفين.

-الغرامة التهديدية تستلزم رفع دعوى من صاحب الحق، في حين الغرامة التأخيرية تلقائية لا تحتاج إلى اللجوء للقضاء لتوقيعها بل يكفيها قرار إداري.

-الغرامة التهديدية ملزمة وتوقع دون إرادة الدائن، في حين الغرامة التأخيرية تكون وفقا لإرادة الطرفين[2].

-الغرامة التهديدية توقع ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، في حين الغرامة التهديدية توقع ضد الطرف الخاص(المتعامل الاقتصادي، المفوض له)[3].

-الغرامة التهديدية غير ثابتة قابلة للزيادة كلما تأخر المدين في التنفيذ، أما الغرامة التأخيرية غير قابلة للزيادة عن المبلغ المالي المحدد في العقد كعقد الصفقة العمومية[1].

---

[1]- محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص352.

[2]-كميلة ليلى حبشي، الغرامة التاخيرية :آلية لضمان احترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد9، جوان 2018، ص267.

[3]- المرجع نفسه، ص267.

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن الجزاء والعقوبة

تختلف الغرامة التهديدية عن الجزاء(أولا)، وعن الغرامة التاخيرية(ثانيا) كالاتي:

اولا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

لقد أثارت مسالة مدى تميز الغرامة التهديدية عن العقوبة ومدى توافقهما لدرجة اعتبارهما نفس المصطلح جدلا كبيرا لدى الفقهاء، خاصة بعد صدور قرار مجلس الدولة في 2003 سالف الذكر الذي اعتبر فيه الغرامة التهديدية كعقوبة بالمعنى الإجرامي للكلمة وربطها بمبدأ الشرعية[2].

حيث لم تستبعد الدكتورة بن عائشة نبيلة أن يكون سبب وصف مجلس الدولة للغرامة التهديدية بكونها عقوبة هو إثبات عدم اختصاص القاضي الإداري في تسليط عقوبات [3]، تكون هذه الأخيرة نتيجة مخالفة قواعد القانون الجنائي.

ولكن في حقيقة الأمر لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة وذلك لان العقوبة تكون نهائية وتنفذ كما ينطق بها، في حين أن الغرامة التهديدية وقتية وتنفذ إلا إذا تمت تصفيتها.

بالإضافة إلى ذلك فلا بد من وجود نص قانوني يكرس العقوبة عملا بمبدأ المشروعية، وهذا ما لا ينطبق على الغرامة التهديدية لعدم وجود نص قانوني في قانون العقوبات يكرس تطبيقها[4].

---

[1]–عبد المالك بوفلجة، "الغرامة التاخيرية في ضوء المرسوم رقم 247–15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ظاهري محمد، بشار،العدد15، سبتمبر2017، ص253.

[2]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص109.

[3]– مرجع نفسه، ص109.

[4]– آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص308.

إن العقوبة تعتبر جزاء للجريمة المرتكبة، أما الغرامة التهديدية فهي تهديد مالي يهدف إلى إرغام المدين على تنفيذ الأحكام القضائية والوفاء بالتزامه.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن الجزاء

إن الجزاء ركن أساسي من قواعد القانون حيث لا يمكن تصور طابع الإلزام دون ترتيب جزاءات على من يخالفها [1]، وبالتالي فهو النتيجة المترتبة على مخالفة القواعد القانونية، فهو يتميز بكونه قانوني وبمعنى آخر لا جزاء بدون نص، حيث توقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية، فهو جزاء غير مؤجل.

أما الغرامة التهديدية فلا تعتبر جزاءا مدنيا، وذلك لان المشرع ارتأى إلى إلزام المدين على الوفاء بالتزامه من خلال منح الدائن حق مقاضاة المدين الممتنع وتهديده ماليا[2].

[1]–رمضان غناي، "موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003، ص147.

[2]– محمد صدارة، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد2، 2018/6/7، ص147.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الغرامة التهديدية .

بعد إقرار المشرع الجزائري باختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية، كان لابد من تحديد مجالات تطبيق الغرامة التهديدية في المجال الإداري أو على الأقل التطرق إلى أحكام المجالات التي تطبق فيها الغرامة التهديدية بشكل اكبر و نص عليها القانون عليها صراحة، ويتبين من خلال مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنه يمكن الحكم بالغرامة التهديدية في قضاء الاستعجال لتنفيذ الأوامر الاستعجالية (المطلب الأول)، و كذلك في قضاء الموضوع لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية القطعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطبيق الغرامة التهديدية في مجال قضاء الاستعجال

يعتبر قضاء الاستعجال من أهم الوسائل التي تسمح بحماية الحقوق والمصالح المهددة للمواطنين و المتقاضين، وذلك في حالة وجود حالات نزاع م ستعجلة لا تحتمل التأخير في إصدار الحكم أو القرار دون حصول ضرر.

و قد عرفت مسالة حكم القاضي الاستعجالي بالغرامة التهديدية مناظرة كبيرة فقهيا بين مؤيد و معارض حول منحه هذا الاختصاص، و قد انتهى هذا الجدل باعتراف المشرع الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة صراحة بسلطة توقيع غرامة تهديدية[1].

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 305من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكذلك المواد 980، 981، 983، 985، 986،و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– خديجة لعريبي، "تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، العدد3، ديسمبر 2018، ص429.

حيث تم منح القا ضي الإداري الاستعجالي مجموعة من السلطات والصلاحيات من بينها الحكم بالغرامة التهديدية، و هذا لدعم سلطته في توجيه أوامر للإدارة ، و لاستخدام هذه الغرامة كوسيلة ضغط لتنفيذ أوامره الاستعجالية الموجهة للإدارة، حتى و إن كانت هذه الأوامر غير قطعية و مؤقتة، إلا أنها ذات أهمية كبيرة نظرا للمصالح الحساسة و المستعجلة التي تحميها. و هذا خاصة في مجال الحماية المستعجلة للحريات الأساسية(فرع أول)، و كذلك في مجال استعجال ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية(فرع ثاني) .

الفرع الأول: تطبيق الغرامة التهديدية في مجال حماية الحريات الأساسية

تعتبر الحريات الأساسية من أسمى القيم الإنسانية، ولهذا حضت باهتمام كبير من الفقه والقضاء وحتى التشريع، حيث نجد أن الفقه اختلف في وضع تعريف موحد لها، فهناك من اعتبر أن كل حرية مذكورة في الدستور هي حرية أساسية [1]، أما البعض الآخر من الفقهاء حددها بتلك المذكورة في الدستور والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[2] .

أما الرأي الذي حاز على تأييد أغلبية الفقهاء وعلى رأسهم المفوض lotournieur، حيث تقوم الحرية الأساسية من منظورهم على توفر أمرين هما الضرورية والحماية القانونية [3]، أي أن كل حرية ضرورية ومحمية قانونا هي حرية أساسية.

أما القضاء من خلال مجلس الدولة الفرنسي نجده حاول الجمع بين جميع المعايير التي استند إليها الفقه في تحديد الحريات الأساسية[4].

---

[1]–غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص84.

[2]–محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص31.

[3]–المرجع نفسه، ص33.

[4]– حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار بصمة علمية، ورقلة/ الجزائر، 2023، ص26.

وعلى النقيض من ذلك، فان معظم التشريعات لم تعرف الحريات الأساسية وأولهم التشريع الجزائري وترك الأمر للفقه والقضاء، واتجه إلى منحها الأهمية من خلال توفير نوع من الحماية القضائية المستعجلة لتحقيق أقصى كفالة لها والمحافظة على الحريات والحقوق والحقوق الأساسية للأفراد[1].

ويتضح ذلك من خلال المادة 978و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت القاضي الاستعجالي الإداري حق الحكم بالغرامة التهديدية ضد كل إدارة انتهكت هذه الحريات.

ومنه فان الغرامة التهديدية تعتبر من أهم الضمانات القانونية المتوفرة لدى ق اضي الاستعجال لحماية الحريات الأساسية، ولكن حتى يتم توفير هذه الحماية لابد من توافر مجموعة من الشروط الخاصة المتعلقة بالغرامة التهديدية ، وشروط خاصة بالحريات الأساسية والتي سنتطرق إليها كالآتي:

-حتى يتدخل قاضي الاستعجال الإداري وجب أن يكون مبررا بعنصر الاستعجال وهذا ما جاء في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي انه وجب توفر الضرورة القصوى التي يكون تقديرها لقاضي الاستعجال الإداري بحسب ظروف كل حالة وملابساتها وخصوصياتها[2]،بالإضافة إلى وقف تنفيذ القرار الإداري.

-وجب توفر مساس خطير واعتداء خطير وغير مشروع لحرية أساسية بمعني وجوب توفر أمرين هما الحرية الأساسية والانتهاك الخطير غير المشروع، فلا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري التدخل والأمر بالتدابير التنفيذية أو الحكم بالغرامة التهديدية لمجرد

[1]-هوارية قويزي، "مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر بحماية الحريات الأساسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، العدد1، 2022، ص1873.

[2]-غنية نزلي، المرجع السابق، ص78.

مساس غير مشروع بل وجب اقترانه بخطورة الاعتداء والعكس صحيح، وتقدير الخطورة يكون ضمن السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري، ويكون الفصل فيها في ظرف 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1].

-أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها طبقا لنص المادة السابق ذكرها فلا بد من أن يكون الطرف المعتدي الإدارة وسلطاتها من خلال ممارستها لمهامها وصلاحياتها[2].

بالنسبة لشرط طلب صاحب الشأن توقيع الغرامة التهديدية في دعوى حماية الحريات الأساسية، نجد بعض الفقهاء يعتقدون أن قاضي الحماية المستعجلة يستطيع أن يحكم بالغرامة التهديدية دون الحاجة إلى طلب صاحب المصلحة، وحجتهم في ذلك في انه حين يقضي القاضي بها يكون قد أمر بما تقتضيه مهمته في الأمر بكل ما يلزم لحماية الحرية الأساسية[3].

ولكن باعتقادنا لا يمكن الجزم بسلطة قاضي الحماية المستعجلة في الحكم بالغرامة التهديدية دون الحاجة إلى طلب صاحب المصلحة، وذلك لان المشرع لم ينص على ذلك صراحة وإنما اشترط طلب صاحب الشأن.

الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية في مجال استعجال ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية.

تعتبر مرحلة ما قبل التعاقد في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية من أهم المجالات التي تستلزم تدخل قاضي الاستعجال الإداري نظرا للسرعة التي تتطلبها لإبرام

[1]-آمال يعيش، المرجع السابق، ص381.

[2]-حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، 126.

[3]-غنية نزلي، "سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه(أوامره)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخظر-الوادي، العدد10، جانفي 2015، ص126.

العقود حتى لا تتعطل حقوق المتقاضين، ومن بين هذه السلطات الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة الأمر بالغرامة التهديدية، والهدف من ذلك حماية الطرف الضعيف في الصفقة وهو المتعامل المتعاقد أمام ما تملكه الإدارة من امتيازات السلطة العامة.

لكن حتى يتدخل قاضي الاستعجال وجب توفر مجموعة من المبررات تتعلق بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية[1].

ومن أمثلة ذلك الإخلال بالقواعد المتعلقة بالعلانية، حيث يعد خرقا لمبدأ العلانية عدم توفر البيانات المنصوص عليها قانونا في إعلان العقد أو الصفقة العمومية [2]، كتسمية المصلحة المتعاقدة، ذكر شكل طلب العروض...الخ.

بالإضافة إلى هذا يعتبر خرق لمبدأ العلانية ومساس لقواعد الإشهار عدم نشر الإعلان المتعلق بالصفقة أو العقد في الوسائل الإعلامية المحددة في القانون كنشرها في جريدة رسمية واحدة فقط، أما بالنسبة لخرق المدة القانونية كاستلام العروض بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة في إعلان العقد، فهو بدوره يعتبر من أهم الخروقات التي تطرأ على قواعد الإشهار و مبدأ العلانية، وكل هذه الخروقات تمكن كل من له مصلحة بان يطلب الأمر بالغرامة التهديدية.

كما نجد أن المشرع قد حدد طرق إبرام العقود الإدارية كل حسب طبيعتها، ومثال ذلك نص المادة 37من قانون الصفقات العمومية [3] التي حددت طريقتين، طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التفاوض كاستثناء، حيث حدد القانون شروط اللجوء إلى كل إجراء، وعدم

[1]–المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]–سمير موارد، إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص322.

[3]–قانون 23–12 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مؤرخ في 5اوت 2023، جريدة جزائرية رسمية، العدد51، الصادرة في 6اوت 2023.

احترام شروط اللجوء إليهما أو إتباع إجراء أخر يعتبر مساس بقواعد المنافسة، ويحق للقاضي بعد طلب المعني بالتدخل والأمر بالغرامة التهديدية.

ومن أهم المبررات أيضا التي تتيح للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل بسلطاته الممنوحة له الإخلال باحترام المواصفات والخاصيات التقنية فللإدارة المتعاقدة الحرية والسلطة التقديرية في وضع مواصفات والخصائص التقنية الخاصة بكل عقد حسب ما تراه مناسبا له، لكن هذه السلطة مقيدة بمجموعة من الشروط والمواصفات التي لا يجب الإدارة أن تخالفها[1]، كان تخرج عن الغرض المراد تحقيقه من العقد أو تقوم بالتمييز بين المرشحين وحصر المنافسة بين متعاملين معينين، وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة.

المطلب الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية في مجال قضاء الموضوع

ينص الدستور من خلال المادة 178 منه على إن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب و تحوز على القوة التنفيذية [2]، فيكون ملزم التنفيذ على جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو حتى أشخاص القانون العام(الإدارة العامة)، وعزز ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و ذلك باليۃ توجيه أوامر للإدارة، و آلية الحكم الغرامة التهديدية.

[1]–سمير موارد، إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص322.

[2]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بآخر تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

حيث يمكن لقاضي الموضوع الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامه القطعية و الفاصلة في موضوع النزاع ، و لكن شرط أن تكون هذه الأحكام نهائية أي حائزة للصيغة التنفيذية.

فلا تطبق الغرامة التهديدية في الأحكام والقرارات القضائية القطعية، الفاصلة في الموضوع و التي تكون غير نهائية و قابلة للطعن فيها.

و كذلك الأوامر الولائية لا تطبق فيها الغرامة التهديدية مثل ما هو الحال بالنسبة للأمر على عريضة ، حيث جاء في قرار رقم 112791 في بين بلدية الاخضرية ضد (ر.س)، وجاء في القرار:"حيث انه وتطبيقا للمادة 987من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يجوز اتخاذ تدابير ضرورية للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية إلا ضد الأحكام النهائية وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 8من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمقصود بالأحكام القضائية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وبالتالي فلا تدخل ضمنها الأوامر على العرائض"[1].

و يستوجب تطبيق هذه ا لغرامة التهديدية تحديد نوع الحكم الذي يحتاج إلى تطبيقها(الفرع الأول)، و وجب أيضا التطرق إلى الأوامر والتدابير التنفيذية القضائية التي يترتب على عدم تنفيذها جواز فرض الغرامة التهديدية. (الفرع الثاني)

[1]–قرار مجلس الدولة رقم 112791 مؤرخ في 2015/11/19، (غير منشور).

الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية القطعية.

تعتبر الأحكام القضائية سندات تنفيذية تصدر في عدة المسائل من بينها المسائل الإدارية، تتضمن منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية [1]، تنقسم بناءا على هذا التعريف أي من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام قضائية قطعية مقررة وأحكام منشئة، وأحكام ملزمة، حيث يتميز كل نوع من الأحكام بطبيعة خاصة وآثار قانونية مختلفة عن الآخرين[2].

أولا:الأحكام القضائية المنشئة:

هي تلك الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني معين، مثل الحكم المتضمن الفسخ القضائي للعقد، حيث لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية المنشئة عن طريق القوة العمومية وذلك لأنه بمجرد صدورها تتحقق الحماية القضائية للدائن المنفذ له.

تسمي هذه الدعوى بالدعوى المنشئة لكونها تهدف إلى تغيير حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية وتتحقق الحماية القضائية من خلالها، أي أنها تهدف إلى توفير الحماية القضائية للدائن والتي يحققها له تلقائيا هذا النوع من الأحكام والقرارات.

ثانيا:الأحكام والقرارات القضائية المقررة : الأصل أن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا تنشئ الحقوق وإنما تساعد أطراف الدعوى الإدارية على حماية حقوقه، لان هذه

[1]– يوسف لوني، المرجع السابق، ص57.

[2]–منى ناصر، "نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص76.

الأخيرة اسبق في وجودها من الأحكام[1]، فهي تلك الأحكام والقرارات التي تؤكد وجود الحق و المركز القانوني أو تؤكد عدم هذا الوجود، دون اللجوء إلى إلزام المدين أو المحكوم ضده بأداء أو إحداث تغيير في هذا المركز، ومثال ذلك إقرار المسؤولية للشخص عن الضرر، وبهذا يكون الهدف منه هو التقرير.

ثالثا:الأحكام والقرارات القضائية الملزمة: ويقصد بها تلك الأحكام والقرارات القضائية التي تلزم شخص الصادر ضده القرار القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، ويتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ وتسمى هذه الدعوى بدعوى الإلزام، ومنه فان هذه الأحكام التي تتضمن إلزاما معينا هي التي تحتاج إلى أن تكون مجالا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2010/12/23[2].

يتضح مما سبق انه لا يمكن القول أن القرارات والأحكام المنشئة والمقررة لا تطبق فيها الغرامة التهديدية طالما أن المشرع لم ينص على ذلك، ولكن يمكن القول أن القرارات والأحكام الملزمة هي الأكثر التي تحتاج إلى تطبيق الغرامة التهديدية.

وبمعنى أوضح أن أحكام الالتزام تعتبر هي التي تحتاج إلى تطبيق الغرامة التهديدية،

وذلك لأنه كما قلنا سابقا هذا النوع من الأحكام لا يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، ولكن في نفس الوقت لا يمكن القول بان كل أحكام الالتزام قابلة لان تلحقها الغرامة التهديدية، لأنه هناك نوع محدد منها، وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر صور الالتزام وتبيان النوع الذي يلحقه تطبيق الغرامة التهديدية .

[1]–لطفي بوداود، "ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السابع، جوان 2017، ص279.

[2]–يوسف لوني، المرجع السابق، ص59.

حسب نص المادة 54 من القانون المدني:"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، فان صور الالتزام ثلاثة هي التزام قيام بعمل والتزام امتناع بعمل، أو التزام بإعطاء شيء[1].

1-التزام قيام بعمل: نجده يأخذ عدة صور وهذا بسبب اختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لهذا الالتزام، كما قد يكون محله المحافظة على شيء أو إدارة شيء، أو يكون محله انجاز محل معين وفي هذه الحالة فتنفيذ الالتزام يمكن أن يستدعي تدخل المدين أو العكس[2]، وقد نصت المادة 172من القانون المدني على صور هذا الالتزام والمتمثلة في الالتزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية، فالأول يتحقق فيه التطابق والاتحاد بين مضمونه وهدفه أما الثاني فهو عكس الالتزام بتحقيق نتيجة حيث لا يتحقق فيه التطابق بين مضمونه وهدفه.

2-التزام بامتناع عن عمل: وهو ذلك الالتزام الذي يكون محله الامتناع عن عمل يمكن للمدين القيام به لولا التزامه به[3]، ويستلزم تدخل المدين شخصيا حيث يتم في هذا النوع من الالتزام تطبيق الغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل"، وسنفصل في هذا النوع من الالتزام في الفصل الثاني ضمن شروط الغرامة التهديدية.

---

[1]-منى ناصر، المرجع السابق، ص83.

[2]- زهيرة ذبيح، "الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة د.يحي فارس، العدد الثامن، جويلية 2014، ص10.

[3]-منى ناصر، المرجع السابق، ص86.

3-التزام بإعطاء شيء: ويقصد به الالتزام بإنشاء حق عيني أو بنقله، فهو التزام ايجابي مثل حق الارتفاق، وقد يكون عقار أو منقول ففي حالة ما إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني على منقول معين بالذات مملوك للمدين، يكون هنا الالتزام بقوة القانون(المادة 165 من القانون المدني) فيكون الالتزام هنا منفذا [1]، أما إذا ورد الالتزام بالإعطاء على منقول لم يعين إلا بنوعه فقط كبيع كمية من الأرز فالتنفيذ هنا لا يكون الا بتعيين هذا الشيء بالافراز [2] (المادة 166من القانون المدني) .

الفرع الثاني: الأوامر والتدابير التنفيذية القضائية

كما ذكرنا سابقا فان المشرع منح القضاء الإداري سلطات واسعة تتمثل في توجيه أوامر للإدارة وفرض تدابير تنفيذية عليها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ويكون عدم تنفيذها مقترن بجواز فرض غرامة تهديدية على الإدارة المحكوم ضده ا.

حيث يمكن للقاضي الإداري الجمع في حكمه بين الأمر التنفيذية وبين الغرامة التهديدية في آن واحد[3]، كما يمكن ان تكون هذه الأخيرة نتيجة عدم تنفيذ الأمر القضائي

وهذا ما نصت عليه المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تضمنت نفس أحكام المادة L911-1 من قانون العدالة الفرنسية[4].

تنقسم هذه الأوامر والتدابير إلى أوامر تنفيذية مقترنة بالحكم القضائي الإداري الأصلي، والى أوامر تنفيذية لاحقة على الحكم القضائي الأصلي، وفي كلا الحالتين يترتب

[1]-منى ناصر، مرجع سابق، ص87.

[2]-مرجع نفسه، ص87.

[3]-آمال يعيش، المرجع السابق، ص298.

[4]- توفيق زيد الخيل، "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية ، عدد خاص، 2017، ص440.

على عدم تنفيذها إمكانية فرض غرامة تهديدية على الطرف المحكوم ضده في حالة طلب صاحب الشأن.

أولا:الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق القرار القضائي الإداري:

تصدر هذه الأوامر في المرحلة التي تسبق تنفيذ الحكم الأصلي طبقا لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقترن بمنطوق الحكم لتكون لها نفس حجية الحكم حتى يتم تدارك سوء التنفيذ بناءا على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات وقائية لأنها متعلقة بالحكم الأصلي[1].

ونتيجة لذلك فان القاضي الإداري يجوز له أن يفرض الغرامة التهديدية كوسيلة احتياطية لمجرد احتمال وقوع امتناع عن تنفيذ الحكم أو التدبير التنفيذي ضمانا للتنفيذ ويستعمل لتبيان الإدارة ما ينتظرها من جزاءات مالية في حال امتناعها عن تنفيذ أوامر و أحكام القرارات القضائية[2].

ثانيا:الأوامر والتدابير التنفيذية اللاحقة للحكم الأصلي: وتكون هذه الأوامر في حالة إغفال المدعي المطالبة بتوجيه أوامر في ادعائه الأول، ليحكم القاضي الإداري دون أن يدرج في حكمه أمرا أو تدبيرا للإدارة[3] ، حيث منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذه الحالة المدعي حق إعادة طلب من القاضي الإداري بتوجيه أوامر للجهة الإدارية المحكوم ضدها بعد ثبوت امتناعها على التنفيذ.

---

[1]–حسين كمون، "المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية "، أطروحة دوكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/4/24، ص254.

[2]–يسري بوعكاز، حنان عكوش، "تطور صلاحيات القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، عدد 3، مارس 2018، ص550.

[3]–احمد حرير، المرجع السابق، ص98.

واستنادا لنص المادتين 978و979 وجب التمييز بين:

1-أمر الإدارة باتخاذ التدبير المطلوب من اجل تنفيذ الحكم: وفي هذه الحالة يقوم القاضي بفحص دقيق لما يترتب عن هذا القرار بإلغاء القرار الإداري الصادر من الإدارة والذي يكون من الناحية القانونية ممكنا وضروريا، وبأمر الإدارة صراحة اتخاذ التدابير اللازمة التي يحددها القاضي الإداري حسب ما يراه مناسبا مع تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء[1].

2- أمر الإدارة بالتحقيق والفصل واتخاذ قرار جديد: تقتصر سلطة القاصي الإداري في هذه الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها اجل في ذلك، بمعنى أن للإدارة الحرية في تقديم محتوى التدابير التي يجب عليها اتخاذها[2].

وتدعيما لسلطة هذه الأوامر أجاز المشرع في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريانها، حيث يمكن للغرامة التهديدية أن تكون لاحقة بدورها عن الحكم مجددا إلى القضاء للمطالبة بالحكم ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بالغرامة التهديدية لإرغامها على التنفيذ[3].

هكذا يتبين لنا انه إذا كانت الأوامر التنفيذية تهدف إلى إلزام الإدارة على تنفيذ الحكم فان الغرامة التهديدية تهدف إلى إجبارها على تنفيذ هذه الأوامر.

[1]-علي عثماني، المرجع السابق، ص202.

[2]- مرجع نفسه، ص202.

[3]-يسري بوعكاز، حنان عكوش، مرجع سابق، ص551.

خلاصة الفصل الأول:

استخلصنا مما جاء في الفصل الأول أن الغرامة التهديدية من أهم السلطات و الوسائل القانونية الممنوحة للقاضي الإداري في مواجهة المركز الممتاز للإدارة وسلطاتها وامتيازاتها العامة، فهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، تتميز بمجموعة من الخصائص من بينها أنها وقتية، تحكمية، وتهديدية، مما يجعلها متميزة ومختلفة عن غيرها من النظم القانونية الأخرى كالتعويض، العقوبة، والفوائد التاخيرية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اقر لقضاء الاستعجال الإداري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية خاصة في مجال حماية الحريات الأساسية و في مجال ما قبل التعاقد في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية و ذلك لحماية الطرف الضعيف في الصفقة وهو المتعامل المتعاقد أمام ما تملكه الإدارة من امتيازات السلطة العامة. كما اقر لقاضي الموضوع الحكم بها لتنفيذ أحكامه القطعية النهائية كل كانت هناك حاجة لاستخدامها للضغط على الإدارة .

فالغرامة التهديدية تعتبر من أهم الآليات التي يملكها القضاء الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية و الأحكام والقرارات القضائية الإدارية خاصة تلك التي تتضمن أحكام الإلزام.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في المادة الإدارية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في المادة الادارية

يقتضي الحديث عن النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية في المادة الإدارية ضرورة التعرض لكافة جوانبه الموضوعية والإجرائية وبتفحص النصوص القانونية المتضمنة الغرامة التهديدية المواد(72، 305، 980، 981) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتبين لنا أن النظام الإجرائي للغرامة التهديدية يمر بمرحلتين حيث تشمل المرحلة الأولى مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بينما المرحلة الثانية فتتعلق بتصفية الغرامة التهديدية . وللإحاطة بهذا النظام الإجرائي نرى ضرورة تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول حيث تعرضنا فيه للنظام القانوني لطلب الحكم بالغرام التهديدية، أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقنا إلى نظام التصفية.

المبحث الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهددية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، ففي حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي أو التأخير في التنفيذ أجاز القضاء الإداري للجهة القضائية المختصة أن تأمر بالغرامة التهديدية لدفع الإدارة على تنفيذ التزاماتها بغية القضاء على تعنتها.

ويحاط بالغرامة التهديدية في المادة الإدارية جملة من الإشكالات والغموض الذي يستلزم توضيحها خاصة من جهة النظام القانوني لطلب توقيعها (المطلب الأول)، وكذا إلى الفصل في طلب الحكم بها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب الحكم بالغرامة التهديدية

يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية تحديد غرامة او الحكم عليها بغرامة تهديدية حيث اعتمدها القضاء الإداري من اجل جبر الإدارة على تنفيذ ما هو صادر ضدها من أحكام او مقررات أو أوامر.

ولتوقيع الغرامة التهديدية لا بد على المتضرر من الإدارة أن تتوفر فيه جملة من الضوابط:

شروط الحكم بالغرامة التهديدية(فرع أول)، وتكييف الحكم بالغرامة التهديدية(فرع ثاني).

الفرع الأول : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقبل ممارسة هذه السلطة لا بد من إتباع جملة من الشروط التي أحاطها بها المشرع الجزائري وهي:

أولا: تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية : القاعدة أن القاضي لا يمكنه إجبار الإدارة وتحديد غرامة تهديدية ضدها من تلقاء نفسه، ويتجلى ذلك من خلال المادتين 471و 340من قانون الإجراءات المدنية من خلال المبدأ القائل:"بان القاضي لا يحكم بما لا يطلبه منه" إلا ما تعلق منها بالنظام العام[1].

فالغرامة التهديدية تتضمن سبل إجرائية التي من شانها تقديم طلب من ذو الشأن إلى الجهة القضائية مصدرة الأمر القضائي الاستعجالي وباستقراء نصوص المواد 981و 987من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 987 انه لا

[1]–عبد المالك بوضياف، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، العدد 16، جوان 2014، ص234.

يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا بناء على طلب من ذو شان ، حيث يكون على شكل طلب صريح ويكون تقديمه عن طريق إيداعه لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية مرفقا بالنسخة التنفيذية من الحكم الإداري مع نسخة تثبت رفض الإدارة إضافة إلى وصل دفع الرسوم القضائية[1].

وللقاضي الإداري الجزائري السلطة التقديرية الواسعة في توقيع الغرامة التهديدية حيث يحكم بها من رأى أنها لازمة لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها فالمشرع الجزائري منحه سلطة تقدير مدى إلزامية توقيعها من عدمها[2].

على خلاف المشرع الفرنسي حيث نجد انه يمكن للقاضي الإداري أن يوقع غرامة تهديدية بناءا على طلب الخصوم الصريح أو من تلقاء نفسه إذا اقتنع بذلك، بمعنى أن له سلطة واسعة في هذا المجال، وحق طلب توقيع الغرامة التهديدية ليس حكرا على أطراف الدعوى بل يمتد ليشمل كل شخص معني بالقرار الذي أثار الخصومة[3].

ثانيا: الامتناع عن التنفيذ من طرف الإدارة

فعل المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لجبر الإدارة على ضمان تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام القضائية، ويتجلي ذلك في المادتان 981و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذ لا يمكن توقيعها إلا بعد ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ المقررات

[1]–المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]–حنان نواصرية، دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص266.

[3]–كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2014/2013، ص117.

القضائية الإدارية[1] الصادر في مواجهتها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إصرار الإدارة على عدم التنفيذ، ويأخذ هذا الامتناع صورتين:

أولهما الامتناع الصريح ويكون بمثابة خرق صارخ للقانون ومبدأ المشروعية، حيث تمنع الإدارة صراحة عن التنفيذ بشرط وجود قوة قاهرة أو حدث مفاجئ يجعل من التنفيذ مستحيلا أو مرهقا.

وثانيهما يتمثل في الامتناع الضمني عن التنفيذ والذي يتجسد أيضا في صورتين، حيث تتمثل الأولى في تجاهل الإدارة للحكم والثانية تتحقق في تعارض الحكم مع قرار الإدارة[2]، ومثال ذلك: فصل موظف فالحكم يقضي بإعادته لوظيفته إلا أن الإدارة تصدر قرار بإلغاء هذه الوظيفة لتخلص منه.

ثالثا: مراعاة عنصر المواعيد المتعلقة بالطلب في توقيع الغرامة التهديدية

حدد المشرع الفرنسي آجالا معينة في طلب الغرامة التهديدية حيث فرق بين ميعاد طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة و بين المحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

فبالنسبة لمجلس الدولة فميعاد تقديم الطلب هو 6اشهر، أما بالنسبة للمحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف فهو 3اشهر ولا يجوز تقديم طلب الغرامة إلا بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المراد تنفيذه كقاعدة عامة، أما الطلبات ذات الطابع

[1]– نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص362.

[2]– محمد رزاق جبار الحموزاوي، الغرامة التهديدية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، 2020، ص123.

الطابع الاستعجالي فإنها لا تنحصر بمدة محددة[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص في المواد 987و 988 و حدد الآجال كالتالي:

-انقضاء 3اشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للقرار القضائي الإداري.

- حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ آجالا معينة للإدارة وبالتالي لا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بانقضاء هذا الأجل .

-في حالة رفض الإدارة التظلم المقدم لها ويبدأ عندها حساب 3 أشهر.

-أما فيما يخص الأوامر المستعجلة يجوز تقديم طلب بشأنها بدون التقيد بأجل معين[2].

رابعا: موضوع طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه

انه لأمر منطقي بان يكون موضوع الحكم أو القرار أو الأمر القضائي قاضيا بإلزام الإدارة بالإتيان بعمل أو بالعدول عنه وقد وضحت المادة 986من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول أي طبقا للقانون 91-02الصادر بتاريخ 8يناير 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فلا يستدعي في أمرها فرض الغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية، لا تسري الغرامة التهديدية بغية تنفيذ حكم قضائي ناطق بدفع دين نقدي، ذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[3].

[1]- زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص14.

[2]- أسماء كبير، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي الإداري، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021.

[3]- عبد المالك بوضياف، المرجع السابق، ص235.

الفرع الثاني: تكييف الحكم بالغرامة التهديدية

بالرغم من توافر شروط الغرامة التهديدية لطلب توقيعها، إلا انه لا يكفي لتوقيعها بل تبقي السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض فرضها، فالقاضي غير مجبر على توقيعها وعليه يكون التكييف القانوني للحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية سواء الفاصل في قبول توقيعها او رفضها؟ وهذا ما سيتم الإجابة فيما يلي:

أولا: تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية

الحكم بالغرامة التهديدية حكم ذات طابع تهديدي ومؤقت الغرض منه تهديد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أو التأخير والضغط عليها لحملها على تنفيذ التزاماتها.

ولد تضاربت الآراء بشان تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية حيث تباشر الجهات القضائية مصدرة هذه الأحكام سلطتها الولائية في إصدار الأوامر، ونستكشف من هذا الرأي أن الحكم بالغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة ويكون عبارة عن مبلغ مالي[1].

وهناك تشابه كبير بين هذه الأحكام والأحكام الوقتية حيث أنها أحكام مؤقتة قابلة للتعديل والنقصان ويمكن أيضا إعفاء الإدارة منها، وينعقد الاختصاص بالحكم بها للقاضي الاستعجالي[2] .

ثانيا: تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

[1]– كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص122.

[2]– زهيرة ذبيح، المرجع سابق، ص17.

للقاضي السلطة التقديرية في رفض توقيع الغرامة التهديدية بسبب عدم توافر إحدى شروط الحكم بها أو بسبب منح القاضي للإدارة اجل لتنفيذ التزامها [1]، حيث إذا كان الرفض بسبب عدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة التهديدية يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيل استحالة مطلقة، أو انه ليس هناك أي داعي للتدخل الشخصي للإدارة في تنفيذ الالتزام في هذه الحالة يكون الحكم قطعي موضوعي يجوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

أما في حال منح مدة للإدارة من اجل تنفيذ التزاماته ا، فهنا تعفى الإدارة من التهديد، فالحكم في هذه الحالة حكم وقتي يجوز للإدارة تجديد الطلب إذا تغيرت الظروف[2].

وما يؤكد مدى سلطة القاضي في رفض توقيع الغرامة التهديدية قرار مجلس الدولة الصادر في 2004/4/6 في قضية بوخالفة.ب ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن سرور، حيث رفض فيه طلب المستانف القاضي بتسليط غرامة تهديدية على البلدية نظير عدم تنفيذها للقرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء المسيلة، وذلك بسبب توافر الشروط القانونية للحكم بالغرامة التهديدية[3].

[1]– نبيل بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، المرجع سابق، ص136.

[2]– المرجع نفسه، ص136.

[3]–أسماء كبير، المرجع السابق، ص147.

المطلب الثاني: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

من المتعارف عليه قانونا انه لا بد لن يتم تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية المختصة،ثم تمر بإجراءات الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية التي تبدأ من الجهة القضائية المختصة بتوقيعها و تنتهي بسلطات القاضي الإداري في الحكم بها.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالغرامة التهديدية

أولا: اختصاص القضاء الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية

من خلال استقراء نص المادة 72من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لقضاة الموضوع سلطة توقيع الغرامة التهديدية حيث يكون الطلب موجها للجهة القضائية الإدارية المختصة[1].

ويتجلى ذلك في نص المادة 987من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون حسب طبيعته النزاع أما علي مستوى المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة وهذا ما سنتعرض إليه وبالتالي ينعقد الاختصاص للجهة القضائية الإدارية المختصة:

1-اختصاص المحاكم الإدارية و الاستئنافية:

مما لا شك فيه أن المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة في جميع دعاوي القضاء الكامل لا سيما في مجال المسؤولية الإدارية والمنازعات الإدارية مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية طرفا في النزاع مركزية أولا مركزية وهذا ما كرسه المعيار العضوي في المادة 800من قانون الإجراءات والمدنية الإدارية المعدل والمتمم.

[1]- محمد سليماني، "الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة (وفقا للقانون 08-09المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2014، ص231.

فالمشرع الجزائري منح للمحكمة الإدارية السلطة الكاملة في الفصل في الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وهذا ما أكدته المادة وصرحت به المادتين 978و 981من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث الأولى نصت على :"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ..."، والثانية نصت على انه :"في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها...والأمر بالغرامة التهديديةّ".

فمضمون المادتين يلخص لنا انه ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية باعتبارها مصدرة الحكم الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه[1].

وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، حيث تحيل المحكمة الإدارية الأحكام الصادرة عنها للمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة استئناف للفصل في الحكم بالغرامة التهديدية[2] .

2-اختصاص مجلس الدولة:

يمكن لمجلس الدولة توقيع الغرامة التهديدية باعتباره مصدر القرار [3]، حيث يختص بالطلبات بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[4].

وهو ما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2014/12/27: "يلزم مجلس الدولة الوزارة الممتنعة عن تنفيذ قراره بالتنفيذ، تحت طائلة الغرامة التهديدية"، حيث جسد

[1]- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص355.

[2]- محمد سليماني، المرجع السابق، ص239.

[3]- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص355.

[4]- محمد سليماني، مرجع سابق، ص239.

منطوق هذا القرار الذي حكم ب:"الزام وزارة المجاهدين بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بين الطرفين بتاريخ 2012/12/27 رقم 78-672 تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها (ثلاث آلاف 3000.00) دينار جزائري عن كل يوم تأخير تسري بعد مضي (3)أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار"[1].

ثانيا: اختصاص قضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الاستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية. حيث تكمن سلطة قاضي الأمور المستعجلة في توقيع الغرامة التهديدية في تقوية سلطته في إصدار أوامر ضد الإدارة، فالغرامة التهديدية كوجه عام تسعى إلى إلزام الإدارة بالالتزام واحترام ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر الصادرة في مواجهتها، وذلك لضمان نزاهة القضاء[2].

أما فيما يخص ما إذا كان اختصاص القاضي الاستعجالي لا يقتصر على تنفيذ الأوامر المستعجلة الصادرة منه بل يمتد إلى توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منه بل يمتد إلى توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع، فالمادة 471من القانون الملغى لم تحدد ذلك أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد منح المشرع الجزائري بنص القانون لقاضي الأمور المستعجلة توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أو الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع ما إذا طلب منه ذلك، حيث وردت"الجهة القضائية

[1]-هوارية قويزي، المرجع السابق، ص1882.

[2]-هوارية قويزي، المرجع السابق، ص1882.

المطلوب منها ذلك" وليس أساسه السمة الاستعجالية [1]، حسب ما هو مؤسس في المادة 183من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في فرض الغرامة التهديدية أو رفضها وكذلك في تحديد مدتها وتاريخ سريانها، وأيضا تقدير قيمتها ومقدارها للضغط أو إجبار الإدارة على القيام بتنفيذ التزاماتها، وذلك من خلال تبني آليات تساعد القاضي الإداري على تنفيذ الأحكام القضائية، وتتجلى مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري فيما يلي:

أولا:سلطة قبول أو رفض توقيع الغرامة التهديدية

فللقاضي الإداري السلطة في تقدير مدى تقدير مدى تعنت الإدارة حتى وان توفرت جميع شروط وطلب الغرامة التهديدية[3].

فقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة السلطة الجوازية ومنح له أيضا سلطة تخفيض وإلغاء الغرامة التهديدية عند الاقتضاء [4]، ومثل ما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاءت بعبارة (عند الاقتضاء)[5].

[1]– أسماء كبير، المرجع سابق، ص150.

[2]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص129.

[3]– محمد حميش، المرجع السابق، ص361.

[4]– حساين عومرية، بشير جعيرن، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، جامعة الاغواط، العدد الثالث، جوان 2018، ص95.

[5]– المادة 287من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا: سلطة تحديد مدة وتاريخ سريان الغرامة

لم يضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم شروط معينة لتحديد سريان الغرامة ومدتها، بل ترك مسألتها للسلطة التقديرية للقاضي الإداري حيث تخضع مدة وتاريخ سريان الغرامة التهديدية للسلطة الواسعة له.

وهو ما أكدته نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه : "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و 979 اعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

فالقاضي الإداري غير مقيد بأية إجراءات في تحديد ميعاد سريان الغرامة فله أن يحددها منذ اليوم الأول الذي يلي تبليغ الإدارة بالحكم القضائي المتضمن الأمر بالغرامة التهديدية، وأحيانا أخرى يسري من يوم انتهاء المدة الممنوحة للإدارة للتنفيذ الودي[1].

إلا أن المنطق يستوجب السماح للإدارة بمدة زمنية إضافية لتنفيذ طوعا، وتظهر سلطة القاضي الإداري هنا في سلطة تحديد مهلة معقولة للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي وثم يقرر في ذات الحكم المهلة مع بدا سريان الغرامة التهديدية وفي الأخير انتهاءها نع توافر ما إذا قامت الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها فهنا ليس هناك ما يستدعي الكلام عن الغرامة التهديدية[2].

[1]– الماد ة 987من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– يوسف يعقوبي، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 2، 2021ص165.

أما بخصوص تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية فالقاضي الإداري لا يتقيد بمدة معينة فله كامل الحرية في تحديد فترة زمنية معلومة فيجوز له تعديلها بمدة شهر أو ينقص أو يزيد عنها، مع احتمال تمديدها إذا لزم الأمر[1] .

ثالثا: السلطة التقديرية القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

لا يتقيد القاضي الإداري بمعايير محددة بان يجعل للغرامة التهديدية معدلا ماليا يقضي به على خلاف التعويض الذي يرتكز على الضرر[2].

ويعتد القاضي عند تقدير معدل الغرامة بثلاث اعتبارات جوهرية:

-خطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذي الشأن.

-مدى تيسير الشخص المعنوي العام الممتنع على التنفيذ أو المتأخر فيه.

-مدى كفاية قيمة الغرامة التهديدية للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها[3].

وفي هذا الشأن تظهر سلطة القاضي الإداري في تحديد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية طبقا لمتطلبات الوضع، ووضع كل النزاع [4]وتعيين فترة سريانها، فيمكن له أن يحددها بفترة محددة أو أن يضع المدة دون تحديد ليقابل التصرف المتعمد من الإدارة في التقاعس عن التنفيذ، كما له أن يبدي بوضوح في الحكم الصادر بالغرامة بأنها تبقي قابلة للتطبيق إلى غاية القضاء بتنفيذ الحكم.

---

[1]- أسامة جفالي، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور خنشلة ، العدد الثامن، جوان 2017، ص754.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، 28الاسكندرية، 2010، ص223.

[3]- حمزة نقاش، "اجراءات وسلطة القاضي الاداري في تقرير الغرامة التهديدية"، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد49، جوان2018 ص97.

[4]- آسيا ملايكة، المرجع السابق، ص434.

القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري عند توقيع الغرامة التهديدية:

باستقراء النصوص القانونية المرتبطة بتسوية النزاعات الفردية في العمل المواد 34، 35، 39، من القانون 04/90[1] نرى أن التشريع الجزائري قيد سلطة القاضي الإداري عند تخصيص(تعيين) مستوى أو مقدار الغرامة التهديدية.

حيث انه إذا ما اقترن أو ارتبط التنفيذ بعامل واحد فالمشرع هنا قيد القاضي عند تخصيص مستوى الغرامة التهديدية يومية ولا تقل عن 25في المائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون، أما إذا ارتبط التنفيذ يكل آو جزء من الميثاق الجماعي للعمل فالقاضي هنا يزيد في مقدار الغرامة التهديدية اليومية بحسب مجموع العمال وعلى قدر 100 عامل[2].

المبحث الثاني : نظام تصفية الغرامة التهديدية

إن حمل الإدارة كرها على تنفيذ الأوامر و الأحكام الصادرة ضدها تنتج اثرين:أولهما أما أن تقلع عن عنادها وتنفذ ما صدر ما صدر ضدها، أو تستمر في تعنتها وتصر على عدم التنفيذ، وفي هذه الحالة لم يعد يعتمد أي مبرر لها وبالتالي يتعين النظر في مصير الغرامة التهديدية وهو ما يطلق عليه قانونا بنظام تسوية آو تصفية الغرامة التهديدية(كمطلب أول)ثم ننظر إلى الآثار التي تنتجها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعد تصفية الغرامة التهديدية آلية قانونية قضائية لتعجيل الأحكام والقرارات المتقاعسة عنها الإدارة، كما تعتبر وسيلة إجبار فعلية على الإدارة، وجزاء ردعيا على عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية، حيث أن تطبيقها يضاعف من فعالية التهديد المالي في

[1]– قانون رقم (90–04) المؤرخ في 6فيفري1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية المتعلقة بالعمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 7فبراير 1990، المعدل والمتمم.

[2]– آسيا ملايكة، المرجع السابق، ص434.

إنتاج الأثر المراد إحداثه، وهنا يثار التساؤل التالي: من هي الجهة القضائية المختصة بالتصفية (الفرع الأول)، وفيما تتمثل سلطات القاضي عند التصفية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى نظام تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 471 نجد انه تم استبعاد قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية كونه يمس بأصل الحق ليمنح الاختصاص بذلك لقضاء الموضوع الإداري، ثم جاءت المادة 475من قانون الإجراءات المدنية في نصها على انه "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها"، هذا الأصل العام إلا أن المشرع هنا لم يقر صراحة باختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية وبالتالي فان انعقاد الاختصاص بالتصفية كان حكرا على قضاء الموضوع ولو حكم بها قاضي الأمور المستعجلة.

إلا انه ووفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد ضاعف من فاعلية الغرامة التهديدية حيث منح الاختصاص لكل جهة قضائية دون التفرقة بين قاضي الموضوع وبين قاضي الاستعجال ويتضح ذلك من خلال المواد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 72على جواز القاضي بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها، بينما تنص المادة 305على انه يمكن لقاضي الاستعجال تصفية الغرامات التهديدية التي أمر بها ونصت أيضا المادة 983على انه تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المواد هو أن المشرع الجزائري قد منح انعقاد الاختصاص لكل من قاضي الموضوع وقاضي الأمور الاستعجالية، فالجهة المختصة

بالتصفية هي نفس الجهة التي أمرت بتوقيع الغرامة التهديدية، وسلطة القاضي بالتصفية تكون مقيدة بطلب من صاحي الشأن[1].

ولقد حدد أيضا المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه حالات قبول التصفية وهي ثلاث حالات:

-حالة عدم التنفيذ الكلي للحكم

-حالة عدم التنفيذ الجزئي للحكم

-حالة التأخير في التنفيذ

وتأخذ التصفية شكلان، تصفية مؤقتة وتصفية نهائية.

فأما التصفية المؤقتة فقد أشارت إليها المادة 984من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استوجبت هذه المادة وجود عنصر"الضرورة " أو بمعنى آخر قوة قاهرة أو حدث مفاجئ، فوجود حالة الضرورة تعفي عنت الإدارة وامتناعها النهائي عن التنفيذ.

بمعنى اشمل هذا النوع من التصفية يكون في حالة عدم قيام الإدارة بأية إجراء معين من الغرامة التهديدية فصاحب الشأن هنا له أن يطالب بالتعويض جراء التأخير في التنفيذ مع بقاء سريانها، أي انه التصفية هنا تكون خلال المدة التي تأخرت فيها الإدارة فقط.

وعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية هنا مؤقتة فيمكن للقاضي أن يعدل عنها أو يخفضها[2].

[1]- آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص473.

[2]- أسامة جفالي، مرجع سابق، ص756.

أما في حال ما إذا التزمت الإدارة بالتنفيذ في الوقت المحدد من طرف القاضي الإداري ففي هذه الحالة لا يوجد ما يستدعي لتصفية الغرامة التهديدية[1].

والحكمة من التصفية المؤقتة هو التعجيل في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما يجعل الغرامة التهديدية أكثر فعالية وذات اثر ومحققة للهدف المرجوة منها[2].

بينما التصفية النهائية فورد نص بشأنها في كل قانون الإجراءات المدنية الملغى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، وبالرجوع إلى نص المادة 174الفقرة الثانية عن القانون السالف الذكر فقد منحت للقاضي سلطة الزيادة في مبلغ الغرامة في حال ما إذا لم تحقق الهدف المنشود منها وهو التنفيذ التي يستخلص منها شكل التصفية المؤقتة.

وسلطة القاضي الإداري في حالة تصفية الغرامة النهائية مقيدة نوعا ما بحيث لا يمكن له إلغائها بصفة مطلقة، في حين يحق له تعديل معدلها في حالة ما إذا كان سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ مصدره قوة قاهرة أو حدث مفاجئ [3]، كما لا يجوز له أيضا الزيادة في المبلغ النهائي المصفي للغرامة التهديدية[4].

أما بخصوص ميعاد تصفية الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية فقد نظم المشرع لها ميعاد، حيث تظل سارية المفعول إلى يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يوم التأخير في تنفيذ الحكم، أما بخصوص المنازعات العادية فلم ينظم لها ميعاد[5].

---

[1]– حمزة نقاش، المرجع السابق، 98.

[2]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص373.

[3]– نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص373.

[4]- آسيا ملايكة، مرجع سابق، ص373.

[5]يوسف لوني، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري عند تقدير المال المصفى

عناصر تقدير المال المصفي مستوحاة من الشريعة العامة للقوانين القانون المدني، وأيضا استنادا إلى المادة 471من قانون الإجراءات المدنية وكدا المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وما يستكشف من خلال هذا المواد أن المشرع الجزائري لم ينص بالتدقيق بخصوص مسالة العناصر المعتمدة في تقدير مال الغرامة ليبقى السلطة التقديرية للقاضي حيث يقوم القاضي الإداري بتقدير المال المصفي بناءا على عنصرين أساسيين: عنصر الضرر الذي لحق ذوي شان، وعنصر الممانعة الذي بدا من الإدارة وبات موقفها مكشوفا بصفة نهائية في الإصرار على عدم التنفيذ.

أولا: عنصر الضرر الفعلي الناشئ

تقدر قيمة التعويض بناءا على الضرر الحقيقي الذي أصاب صاحب الشأن ووفقا لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

وفي هذا الصدد تنص المادة 985" يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

كما يأخذ القاضي في تقديره للتعويض الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور كحالته المادية مثلا، كما يجب أن تذكر أركان الضرر في وقائع الحكم أو القرار وإلا أصبح مشوبا بعيب عدم التسبيب، كما يجب تعيين الضرر وتقديره[2].

[1]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص139.

[2]– كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص127.

ثانيا: عنصر التعنت والإصرار على عدم تنفيذ(عنصر ممانعة الإدارة)

يتمتع القاضي الإداري بالسلطة التقديرية الواسعة في هذا الأمر حيث يستدل بعنصر العنت الذي يلعب دورا مهما في نظام تسوية الغرامة المالية [1]، وتصميم الإدارة في امتناعها عن عدم التنفيذ أو تأخيرها المتعمد عن التنفيذ، وهذا العنصر مصدر اهتمام القاضي عند تقديره للتعويض وفقا لعنصر العنت [2]، وهو ما أكدته المادة 175 من القانون المدني وغفلت عن ذكره المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويكون مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يتجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة، كما لا يحق أن يحكم بمبلغ التعويض النهائي المتحصل عنه من تصفية الغرامة التهديدية إضافة لحكمه عليه بتعويض تبعا للمبادئ العامة، وإلا كان مخالفا للمبدأ القاضي "بعدم جواز منح تعويضين عن نفس الضرر" ومخالفته لأحكام نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي أن يلجا إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية وليس من اجل الحصول على التعويضات والتهديدات المالية[3].

ويكون التعويض عن الضرر من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالمقرر أم الغرامة التهديدية فتكون من تاريخ النطق بالمقرر غالى غاية التنفيذ لذلك المقرر القضائي الإداري[4].

ويستشف من هذا العنصر أن السلطة القاضي الإداري في تقدير قيمة المال المصفى ترتكز على مدى تعنت الإدارة في التنفيذ[1].

---

[1]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص139.

[2]– أسماء كبير، مرجع سابق، ص152.

[3]– كمال الدين رايس، مرجع سابق، ص127.

[4]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية، مرجع سابق، ص140.

وما يؤكد ما سبق قرار مجلس الدولة المتعلق بتصفية الغرامة التهديدية بخصوص قضية بلدية ميلة ضد السيدة بوعروج الرامي بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية الموقعة ضد الإدارة، مع القول بأنها تسري بأنها:"تسري من يوم صدور القرار الى غاية الاتفاق الجديد..."، وهو اثبات دقيق منه باعتمادها في المواد الادارية[2]

المطلب الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية

يتعلق اثر الحكم بالغرامة التهديدية بردة فعل الإدارة اتجاه تنفيذ الالتزام الأصلي الذي حكم به عليها تحت طائلة الغرامة التهديدية، وبصدور الحكم النهائي لتصفية تنقضي منازعة الغرامة التهديدية، وبصدور الحكم النهائي للتصفية تنقضي منازعة الغرامة التهديدية وتنتهي معها إجراءاتها لتتجسد على ارض الواقع منتجة لآثار رتبها المشرع الذي من شانها تضاعف من فاعلية الغرامة التهديدية، حيث تطرقنا إلى تنفيذ حكم التصفية(فرع أول) ثم ختمنا هذا المطلب بمسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تنفيذ حكم التصفية

لتنفيذ حكم التصفية جبرا يقتضي توافر جملة من الشروط والإجراءات:

أولا: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية: وتتمثل فيما يلي:

1-**أن يكون حائز على قوة الشيء المقضي به** : القاعدة العامة انه عندما تصفى الغرامة فان التنفيذ النهائي لحكم التصفية لا تواجهه أية عراقيل فالدين يصبح محدد المقدار

[1]-محمد حميش، المرجع السابق، ص368.

[2]-اسماء كبير، المرجع السابق، ص147.

ومؤكدا وحالا، مما يجعل الدين قابلا للتنفيذ [1]، فالغرامة أساسا تحوز هذه الصفة النهائية بمجرد صدورها وبالتالي لا تقبل أي طعن[2].

2-وجوب تحديد المبلغ:

لا بد أن يكون التحديد كاملا دقيقا لا يشوبه أي نقصان أو لبس، كان يحدد الحكم النسبة المئوية فقط دون أن يوضح في ذلك ما يقابل هذه النسب من المبلغ الناتج عن التصفية، وعليه يكون قد أضاع ركنا أساسيا للتنفيذ الجبري[3] .

3-لزوم صدور الحكم في مواجهة احد الأشخاص العامة:

حيث يستوجب أن يكون حكم التصفية صادر ضد الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، فالمشرع قد خول للأشخاص الطبيعية آو المعنوية أن تكون إجراءات الدفع وفقا لطلب ذوي الشأن لدي الخزينة العمومية للتحصل على المبالغ المستحقة[4].

ويتجلى ذلك في نص المادة 986من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا طبقا للقانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على انه:"يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة فيها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2-3-4 من هذا القانون"[5].

---

[1]- محمد رزاق جبار الحمزاوي، المرجع السابق، ص161.

[2]- محمد حميش، المرجع السابق، ص370.

[3]- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص377.

[4]- محمد حميش، المرجع السابق، ص370.

[5]- قانون91-02المؤرخ في 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 1991/1/9.

ثانيا: إجراءات تنفيذ حكم التصفية

عندما يستوفي التنفيذ الجبري لحكم التصفية جميع شروطه تبدأ إجراءاته:

1-الدفع خلال مدة معينة:

بعد استوفاء جميع شروط التنفيذ الجبري والتأكد منها لابد على أمين الخزينة العمومية أن يقوم بإصدار إذنا أو أمر بصرف المبلغ المحكوم به في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إعلان الحكم النهائي[1].

2-أن يكون الدفع بناءا على طلب المحكوم له:

في حالة ما يكون الحكم صادرا في مواجهة الدولة يتعين على المحكوم له تقديم طلب لدى المحاسب المكلف بدفع المبالغ المستحقة، مرفقا بوثيقة من الحكم وعليه أن يدفع المبلغ المستحق مباشرة إلى المختص، أما ما إذا كانت الأحكام ضد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فانه إذا لم تصدر أوامر بالصرف في اجل الأربعة الأشهر التالية لإعلان الحكم فانه يتعين على الهيئة الوصيّة لتلك الأشخاص ممثلة في المحافظين بإصدار أمر بصرف للمبلغ المستحق[2].

أن لم يتم دفع المبلغ المحكوم به خلال المدة المعينة للتسديد، يتم الانتقال للدفع الإجباري لدى الخزينة بخصم المبلغ المحكوم به من ذمة الهيئات المركزية أو الجماعات المحلية المعنية بالحكم[3].

---

[1]- آسيا ملايكة، المرجع السابق، ص435.

[2]- محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص289.

[3]-المادة 08 من قانون رقم 91-02.

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ

الأصل هو تحميل الدولة المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لكن وبما أن الشخص المعنوي لا إرادة له في تنفيذ الأحكام أو الامتناع عنها، وإنما ذلك بإرادة الأشخاص الطبيعيين فهم المتسببين في التعنت وعدم الانصياغ لما صدر ضدهم من أحكام، وبالتالي يقع عليهم العقاب حسب نوع المسؤولية الملقاة على كاهلهم، وتختلف المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع فقد تكون أما مالية أو جزائية:

أولا:**المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**

وتتقرر هذه المسؤولية في حال ما إذا قام الموظف بالإخلال بتنفيذ الحكم الأصلي حيث أدى امتناعه عن التنفيذ إلى صدور الحكم بتوقيع غرامة تهديدية، أو بعدم تنفيذ حكم المال المصفى[1] .

وطبقا للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم [2]، جاءت المادة 88 منه معددة لجملة من الأفعال المخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي أعدت خرقا صارخا لأحكام التشريع المعمول به حيث جاء في مضمون المادة سالفة الذكر نص الفقرة 11 ذكر هذه المخالفات:" التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء."

حيث نصت المادة 89 من ذات الأمر على انه في المادة فقرة واحد من ذات الأمر على انه:" يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في مرتكبي هذه المخالفات"، فالعقوبة المقررة للموظف الممتنع عن التنفيذ

[1]– محمد باهي ابر يونس، الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص288.

[2]- أمر رقم(95–20)المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23جويلية1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 المؤرخ في 26اوت2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد50 ، الصادرة في 1سبتمبر 2010.

طبقا لنص هذه المادة هي الغرامة، والتي لا يتعدى مقدارها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقضاه الموظف.

والجدير بالذكر انه لا وجود لتعارض بين الغرامة الصادرة من مجلس المحاسبة وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وذلك وفقا لنص المادة 92 من ذات الأمر.

وحسب نص المادة 93 فان الموظف يعفى من المسؤولية إذا ما ارتكب مخالفة بناءا على أمر من مسؤوليه، فهنا تنتفي مسؤولية الموظف وتحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الموظف.

وعليه وبموجب هذا القانون، فان جميع ما صدر من الموظف من تصرفات التي من شانها توقع غرامة مالية على احد الأشخاص العامة وبالتالي ترتب المسؤولية لدى مجلس المحاسبة[1].

ثانيا:المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

حتى تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا بد من توافر الأحكام التالية:

1-الركن المادي: ويقوم على العنصر المفترض والأفعال مادية

ا-العنصر المفترض ويتمثل في صفة الموظف: حيث يعرف الموظف وفقا للأمر (66-133) المؤرخ في 1966[2]/6/2 كما يلي:"يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم".

ومن خلال نص هذه المادة فمفهوم الموظف يقوم على ثلاث اعتبارات:

[1]- محمد سليماني، المرجع السابق، ص246.

[2]- أمر(66-133) مؤرخ في 2جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 8جوان 1966، (ملغى).

-التحاق الموظف بوظيفته عن طريق مرسوم تنفيذي او قرار وزاري او ولائي او بلدي

-ويشغل عمله على سبيل الدوام والاستمرار.

-ان يكون عمله في هيئة عمومية تسيره الدولة او الجماعات الاقليمية.

ب-الفعل المجرم: ويتمثل في قيام الموظف بإحدى الأفعال المتمثلة في استعمال وظيفته في وقف أو الامتناع أو الاعتراض أو التصدي العمدي لتنفيذ الحكم أو القرار.

ومن خلال هذه الأفعال المجرمة تحرك الدعوى العمومية ضد الموظف.

2-الركن المعنوي:

حيث يقتضي ضرورة توفر القصد الجنائي عند الموظف، وذلك باتجاه إرادته عمدا للقيام بتصرف يجرمه القانون.

بالإضافة إلى توفر الركن الشرعي المذكور في المادة 138من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ ما صدر في مواجهته من قرارات قضائية[1]، حيث نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2] على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50000دج".

كما فرضت عقوبات تكميلية أخرى على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إذ جاء في نص المادة 139من نفس القانون على انه: "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك من خمس سنوات

[1]- حنان مبرك، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغرب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سوق أهراس، العدد 12، ديسمبر2016، ص453.

[2]- أمر رقم(66-156) مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد49، الصادرة في 11/جوان 1966، المعدل والمتمم.

على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية بمدة عشر سنوات على الأكثر".

وفي هذا الشأن لا بد من تعريف جريمة الامتناع عن التنفيذ والتي تتمثل في قيام الإدارة أو الموظف العام بتصرف ايجابي أو سلبي، والمتمثل في الامتناع عن فعل يفرضه القانون أو القيام بفعل يحضره القانون، وذلك من خلال الامتناع عن تنفيذ حكم أو البطء في تنفيذه بغرض عرقلة ما يصدر ضدها من أحكام، مما يرتب قيام مسؤولية جزائية توقع ضد الموظف الممتنع[1].

ونستنتج في الأخير أن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية فمن خلالها ينتج الحكم بالغرامة التهديدية أثره القانوني، وذلك باعتبارها وسيلة ضغط حقيقية حيث تضاعف من رهبتها والزيادة من خوفها وتوترها، فمرحلة التصفية تعد اللحظة التي تنتقل فيها الغرامة من إجراء تهديدي فقط قد ينتج أثره المالي أو لا إلى جزاء ردعي على عدم الامتثال لأحكام القضاء.

[1]–هوارية قويزي، المرجع السابق، ص1883.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل فانه يجب توافر شروط معينة لقبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري، غير أن توافر كل شروطها لا يعني بالضرورة إلزامية الحكم بها من طرف القاضي الإداري ، لان هذا الأخير له سلطة تقديرية في قبول الحكم بها أو رفضها على حسب خصوصية كل دعوى.

و في حالة الحكم بالغرامة التهديدية فهنا يكون لها دور تهديدي للضغط على الإدارة حتى تقوم بتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها، أما إذا استمرت الإدارة في تعنتها رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية ضدها ، فهنا يتم الانتقال إلى مرحلة تصفيتها بطلب من المعني يقدم أمام نفس القاضي الإداري الذي حكم بالغرامة التهديدية، حيث يقوم هذا الأخير بتصفيتها و يتم تقدير المبلغ المصفى و الحكم به للشخص المتضرر من عدم التنفيذ لتعويضه عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ حكمه نتيجة امتناع الإدارة أو تماطلها على التنفيذ، كما يمكن الحكم بجزء من هذا المبلغ المصفى للخزينة العمومية.

و قد حمل المشرع الجزائري الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام و المتسبب في الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية المسؤولية الشخصية، و اوجب عليه أداء مبلغ التعويض.

خـــــاتمة

و في نهاية دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بان الغرامة التهديدية لها دور فعال في الضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها .

من خلال دراستنا لموضوع " الغرامة التهديدية في المادة الإدارية " توصلنا إلى أهم النتائج كالتالي:

-يعتبر القضاء الفرنسي متمثلا في مجلس الدولة، منشأ الغرامة التهديدية لأنه هو من نقلها لمجال القضاء الإداري.

-الأوامر والتدابير التنفيذية القضائية آلية في يد القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامها، والغرامة التهديدية تهدف إلى إجبارها على تنفيذ هذه الأوامر .

-منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ حماية لمبدأ المشروعية.

-إن الحكم بالغرامة التهديدية يزرع نوع من التوتر والقلق في كيان الإدارة، لان هذه الأخيرة تعلم بشان المبلغ المالي الذي سيقرر في مواجهتها من قبل القاضي الإداري نظير الأضرار الناتجة عن ممانعتها أو تأخيرها في التنفيذ، مما يدفعها إلى المبادرة في تنفيذ التزامها .

-شرعت الغرامة التهديدية في المادة الإدارية بسبب عجز السبل التقليدية في حمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام.

-يمكن توقيع الغرامة التهديدية من طرف قاضي الاستعجال و قاضي الموضوع على حد سواء.

-يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يحكم بالغرامة التهديدية في حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة في مرحلة ما قبل التعاقد في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية، و كذلك في مجال حماية الحريات الأساسية.

-المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية إلا بناءا على طلب ذوي الشأن.

-لا يجوز تقديم طلب توقيع غرامة تهديدية إلا بعد ثبوت امتناع الإدارة و تعنتها أو التقاعس في عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

-للقاضي الإداري سلطة تقديرية في الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية أو رفضها.

-خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية.

-ينعقد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية للقاضي الذي حكم بها سواءا كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال.

-في حالة الاستمرار في عدم التنفيذ يلجا صاحب الشأن إلى دعوى تصفية الغرامة التهديدية للمطالبة بتصفية المبالغ المالية المحكوم بها.

-يقدر القاضي المختص المال المصفى كتعويض نهائي لشخص المتضرر من عدم التنفيذ، و قد منح للقاضي الإداري سلطات واسعة عند تصفية المبلغ النهائي و منها إمكانية حكمه بجزء منه للخزينة العمومية، و إمكانية تخفيض المبلغ المصفى المحكوم به للشخص المتضرر من عدم التنفيذ.

- و في نهاية دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بان الغرامة التهديدية لها دور فعال في الضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها .

و من خلال النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقدم بالاقتراحات التالية :

-الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم طلب من صاحب الشأن.

-التقييد من سلطة القاضي الإداري عند تصفيته للغرامة التهديدية حتى لا يتمكن من تخفيض المبلغ المصفى و يتهاون مع الإدارة.

-ينبغي توفير الاجتهاد القضائي في هذا المجال لتفعيل الغرامة التهديدية بشكل اكبر خصوصا مع تزايد القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

قـائمة المصادر

والمراجع

اولا- المصادر:

***الدستور:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بآخر تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

*** القوانين:**

1- قانون رقم (90-04) المؤرخ في 6فيفري1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية المتعلقة بالعمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 7فبراير 1990، المعدل والمتمم.

2- قانون(91-02)المؤرخ في 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 1991/1/9.

3-قانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم (22-13)، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

4-قانون 23-12 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مؤرخ في 5 اوت 2023، جريدة جزائرية رسمية، العدد51، الصادرة في 6اوت 2023.

*** الاوامر:**

1- أمر(66-133) مؤرخ في 2جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 8جوان 1966، (ملغى).

2- أمر رقم(66-156) مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد49، الصادرة في 11/جوان 1966، المعدل والمتمم

3- أمر رقم(66-154) مؤرخ في 8سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 9 جوان 1966، (ملغى).

4- أمر رقم (75-58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78 الصادرة في، المعدل و المتمم.

5- أمر رقم(95-20)المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23جويلية1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26اوت2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 ، الصادرة في 1سبتمبر 2010.

***القرارات القضائية:**

- قرار مجلس الدولة رقم 112791 مؤرخ في 2015/11/19.(غير منشور)

ثانيا- المراجع.

***المؤلفات:**

1- حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار بصمة علمية، ورقلة/ الجزائر، 2023.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3- غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

4- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ج 1، ط5، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010.

5- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، 28الاسكندرية، 2010.

6-محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2015

7- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

***الأطروحات و المذكرات الجامعية:**

- أطروحات الدكتوراه:

1- أسماء كبير، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي الإداري، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021.

2-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

3-حسين كمون، "المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية "، أطروحة دوكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018./4/24

4- كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2014/2013

5- محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

- مذكرات الماجيستير:

1- محمد رزاق جبار الحمزاوي، الغرامة التهديدية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

2-وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2010 /2011.

3- منى ناصر، "نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

4-يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/5/18.

المقالات:

1- احمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2019.

2- أسامة جفالي، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور خنشلة ، العدد الثامن، جوان 2017.

3–آسيا ملايكة، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 16، جوان.2017

4–– بنان طنطور، "الغرامة القضائية وفقا لمبادئ اليونيدروا: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بوخاريست(رومانيا)، العدد1، افريل 2022.

5– بواب بن عامر، مليكة هنان،" الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد السابع، جانفي 2018.

6–توفيق زيد الخيل، "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، .2017

7– توفيق زيد الخيل، "عن دور القاضي الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد ثالث، ماي 2018.

8– جمال قرناش، "نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر(مصر)، العدد الثالث، اكتوبر.2023

9– حساين عومرية، بشير جعيرن، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي افلو، جامعة الاغواط، العدد الثالث، جوان .2018

10– حميدة سليماني، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد4، 2021/12/31.

11- حنان مبرك، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغرب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سوق أهراس، العدد 12،ديسمبر 2016.

12- حنان نواصرية، أسامة نواصرية، "الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة- دراسة مقارنة-"، مجلة هيدروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد3، 2024.

13-خديجة لعريبي، "تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، العدد 3، ديسمبر 2018.

14-زهيرة ذبيح، "الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة د.يحي فارس، العدد الثامن، جويلية .2014

15- سعاد ميمونة، "الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 2، نوفمبر 2016.

16- سمير موارد، اسماعيل بوقرة، "الغرامة التهديدية في مرحلة ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، العدد2، 2020./12/20

17- سيفي عثمانية، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، العدد 2، جويلية 2022.

18- صفاء بن عاشور، "دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة-مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الإداري الفرنسي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي"، مجلة المرافئ للدراسات السياسية والقانونية ، المركز الجامعي تيبازة، العدد2، 2022/01/27.

19- عبد المالك بوضياف، "فاعلية الغرامة التهديدية كإلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، العدد 16، جوان 2014.

20- عبد المالك بوفلجة، "الغرامة التاخيرية في ضوء المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ظاهري محمد، بشار،العدد15، سبتمبر 2017.

21- علي عثماني، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، العدد 2، 2022./8/20

22-علي عثماني، يوسف ميقارين، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، عدد 4، 4 نوفمبر 2018.

23- غنية نزلي، "سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (أوامره)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخظر-الوادي، العدد10، جانفي 2015.

- رمضان غناي، "موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003.

24-كميلة ليلى حبشي، الغرامة التاخيرية :آلية لضمان احترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد9، جوان .2018

25- لطفي بوداود، "ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السابع، جوان 2017.

26- محمد بن محمد، هشام باهي، "إشكالية عدم تنفيذ الإدارة الجبائية للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد1، 2019/5/22 .

27- محمد صدارة، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد2، 2018/6/7

28- محمد سليماني، "الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة (وفقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2014.

29- نضال سالمي، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد السادس، جوان .2018

30- هوارية قويزي، "مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر بحماية الحريات الأساسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، العدد1، .2022

31- يسري بوعكاز، حنان عكوش، "تطور صلاحيات القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، عدد 3، مارس .2018

32- يوسف يعقوبي، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 2، 2021.

فهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول : الإطار العام للغرامة التهديدية في المادة الإدارية	**6**
المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية	**6**
المطلب الأول تعريف وخصائص الغرامة التهديدية	**6**
الفرع الأول تعريف الغرامة التهديدية	**6**
الفرع الثاني خصائص الغرامة التهديدية	**14**
المطلب الثاني تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم القانونية الأخرى	**16**
الفرع الأول تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض والفوائد التاخيرية	**17**
الفرع الثاني تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة والجزاء	**18**
المبحث الثاني مجالات تطبيق الغرامة التهديدية	**20**
المطلب الأول تطبيق الغرامة التهديدية في مجال قضاء الاستعجال	**20**
الفرع الأول تطبيق الغرامة التهديدية في مجال حماية الحريات الأساسية	**21**

الفرع الثاني تطبيق الغرامة التهديدية في مجال استعجال ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية	**23**
المطلب الثاني تطبيق الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية القطعية	**25**
الفرع الأول أنواع الأحكام القضائية القطعية	**26**
الفرع الثاني الأوامر والتدابير التنفيذية	**29**
خلاصة الفصل الاول	**34**
الفصل الثاني الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في المادة الإدارية	**36**
المبحث الأول إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	**36**
المطلب الأول طلب الحكم بالغرامة التهديدية	**37**
الفرع الأول شروط الحكم بالغرامة التهديدية	**37**
الفرع الثاني تكييف الحكم بالغرامة التهديدية	**41**
المطلب الثاني الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية	**42**
الفرع الأول الجهة القضائية المختصة بالغرامة التهديدية	**42**

الفرع الثاني سلطات القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية	**46**
المبحث الثاني نظام تصفية الغرامة التهديدية	**49**
المطلب الأول إجراءات تصفية الغرامة التهديدية	**49**
الفرع الأول الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية	**50**
الفرع الثاني سلطات القاضي الإداري عند تقدير المال المصفى	**51**
المطلب الثاني آثار تصفية الغرامة التهديدية	**55**
الفرع الأول تنفيذ حكم التصفية	**55**
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**62**
خاتمة	**63**

الملخص :

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة جعلها تمتنع وتتماطل في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مما استدعى الأمر إعمال إجراء الغرامة التهديدية للضغط على الإدارة وحملها على تنفيذ التزاماتها، وهو ما يسمى بالية الغرامة التهديدية ، حيث أهملها واغفل عنها قانون الإجراءات المدنية الملغى، و اقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا للمواد 987و988و989، فبواسطة هذه الإجراء يمكن للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، و يشترط لتوقيعها جملة من الشروط.

فالغرامة التهديدية وسيلة فعالة لحث الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بالامتثال لأوامر وأحكام القضاء.

الكلمات المفتاحية 1/الغرامة التهديدية 2/الأحكام القضائية الإدارية 3/الإدارة 4/الامتناع عن التنفيذ

Abstract

Given that the administration enjoys the privileges of public authority, it has been forced to refrain and procrastinate in implementing the rulings issued against it, which necessitated the implementation of the threatening fine procedure to pressure the administration and force it to implement its obligations, which is called the threatening fine mechanism, which was neglected and ignored by the repealed Civil Procedures law, it was approved by the Civil and Administrative Procedures law, in accordance with Articles 987 and 988 and 989, by means of this technique the administrative judge can Impose the threatening fine on the party refraining from Implementing, and a number of conditions are required for its Imposition.

Therefore, the threat of a fine is an effective means to encourage the orders and rulings of the judiciary.

Key word: 1/Threatening fine 2/verdict judicial administrative 3/Administrative 4/Refusal to implement.